صفة الغسل

الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صِفةُ الغُسْلِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه صفة الغسل الثابتة عن النبي ﷺ بأدلتها، ينبغي الحرص عليها اقتداء برسول الله ﷺ.

الغُسْلُ مِن حيثُ صِفتُه نوعانِ:

النَّوعُ الأولُ: الغُسلُ المُجزئُ، وهو الغُسل الذي يَفعل فيه القدرَ الذي لا بد منه ليكون الغُسل صحيحًا، فيأتي بالواجبات فقط.

وصِفتُهُ: أن يغسِلَ جميعَ البدنِ بالماء على أيِّ صفة كانت، ويدخل في ذلك المضمضة والاستنشاق، إما وجوبًا على القول بوجوبهما، أو استحبابًا على القول بعدم وجوبهما، مع استحضار النيَّة لما يريد إذا كان الغُسل عن حدثٍ أكبر، أو كان غُسلًا مسنونًا.

النَّوعُ الثَّاني: الغُسلُ الكاملُ، وهو الغُسل الذي يأتي فيه المغتسِلُ بالصِّفَةِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ في الاغتسال، فيأتي بالواجبات مع السُّنن.

وصِفتُهُ كما يلي:

١- يستحضرُ النِّيَّةَ.

٢- يقولُ: «بِاسْم الله».

٣- يَغْسِلُ الكفَّين ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤- يَغْسِلُ الفَرْج، وما قد يوجد حوله مِن آثار الجنابة (أو الحيض) باليد اليسرى.

٥- يَغْسِلُ اليدَ اليسرى، ويدلكُها مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا.

٦- يتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ويكْمل الوُضوء أحيانًا بغسل رِجْلَيْهِ، ويتركهما أحيانًا، ويؤخّر غَسلَهما في آخر الغُسل.

٧- يصُبُّ الماءَ على رَأْسِهِ ويُخَلِّلُ شَعَرَهُ بيدِه، حتى يظُنَّ أَنَّهُ قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ.

٨- ثم يَغْسِلُ رأسَه بعد ذلك ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، زائدًا على الغسلة التي روّى بها أصول شعره.

٩- يَغْسِلُ بقيَّة بدَنِه، مبتدئًا بالشِّقِّ الأيمن، ثم الشِّقِّ الأيسر.

١٠- يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بعد أن يتنحَّى قليلًا عن المكان الذي اغتسلَ فيه، سواءٌ أكان غَسَلَهما لَمَّا توضَّأ، أم لم يغسِلْهما.

والدليل على هذه الصفة حديثان:

أولًا: حديث عائشة رضي الله عنها

عن أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ قَالَتْ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بيده شَعَرَهُ، حتى إذا ظَنَّ أَنَّهُ قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عليه الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا».

وفي روايةٍ له أيضًا: «بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، قبل أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ»

وفي روايةٍ له أيضًا: «يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

وفي رواية له في آخره: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».(١)

وفي رواية له قالت: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عليها مِن الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ على الْأَذَى الذي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عنه بِشِمَالِهِ، حتى إذا فَرَغَ مِن ذلك صَبَّ على رَأْسِهِ».(٢)

ثانيًا: حديث ميمونة رضي الله عنها

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن خالتِهِ أمِّ المؤمنينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النبي ﷺ رضي الله عنها قالَتْ: «سَتَرْتُ النبيَّ ﷺ وهو يَغْتَسِلُ من الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ[مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا] ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وما أَصَابَهُ[مِن الْأَذَى]، ثُمَّ مَسَحَ بيده على الْحَائِطِ أو الأرض[مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا]،[ثُمَّ غَسَلَهَا]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غير رِجْلَيْهِ،[ثُمَّ][غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا][مِلْءَ كَفِّهِ]، ثُمَّ أَفَاضَ على جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه برقم (٢٧٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب القدرِ المستحَبِّ من الماءِ في غُسلِ الجنابةِ برقم (٣٢١).

[قالتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بيده].متفق عليه[٣]. وفي لفظ للبخاري: «ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أو بِالْحَائِطِ»[٤]، ولمسلم: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا».

ودليل التيامن: حديثُ عائشةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».متفق عليه.[٥]

وقد اتفق الفقهاء رحمنا الله وإياهم على استحباب التيامن في الغُسل.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان

١٤٤٢/٦/١٢

(٣) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس برقم (٢٨١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٧)، والزيادة الأولى بين معقوفين من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة برقم (٢٥٧) وهي لمسلم أيضا، والزيادة الثانية من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم (٢٤٩)، والزيادة الثالثة والأخيرة من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده برقم (٢٧٤)، والأخيرة عند مسلم أيضا نحوها، والزيادة الرابعة من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة برقم (٢٥٩)، والزيادة الخامسة من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده برقم (٢٧٤)، وفي باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة برقم (٢٧٦)، وهي لمسلم أيضا، والزيادة السادسة من رواية للبخاري في كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء برقم (٢٦٥)، والزيادة السابعة لمسلم.

(٤) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل برقم (٢٦٦).

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم (٢٦٨).